

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن قيام السيد / عطية ابراهيم سويلم رئيس قسم الإحصاء الآلى بمصلحة الطرق والنقل البرى بإلقاء محاضرات فى الآلات الحاسبة بشركة أ. ب. م. وولد تريم كوربوريشن ( فرع الجمهورية العربية المتحدة )

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المعدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / عطية ابراهيم سويلم رئيس قسم الإحصاء الآلى بمصلحة الطرق والنقل البرى بإلقاء محاضرات فى الآلات الحاسبة بشركة أ. ب. م. وولد تريم كوربوريشن ( فرع الجمهورية العربية المتحدة ) فى غير مواعيد العمل الرسمية .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ما صدر برأيه الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ ( ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠ )

عبد اللطيف محمود البغدادى

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٦ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد / رياض جاد الله واصف، بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور حسين صفوت أحمد الأستاذ المساعد بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية بأعمال المهنة الفنية فى قضية خاصة بالشركة المصرية لتخزين المواد القابلة للاشتعال ( ش . م . م ) .

مادة ٢ - يشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ ( ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠ )

عبد اللطيف محمود البغدادى

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٦٠

بإعارة مهندسين للعمل بشركة الحديد والصلب

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتمد إدارة السيدين عبد الرازق عبد الرحيم أبو النور ، و باخوم ظلى باخوم المهندسين بمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى لشركة الحديد والصلب لمدة سنة على أن تحصل الشركة بمرتبهما خلال مدة الإطارة .

مادة ٢ - على وزير الصناعة المراكز تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ ( ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠ )

عبد اللطيف محمود البغدادى